والكفر بينا فيهما فلا بد من تغيير الكل في العشر والمضاعفة
اسهل من الابطال فتضاعف اذ هي في حقه تشرع في الجملة
وعند ابي حنيفة رحمه الله تنقلب خراجا اذ التضعيف
امر ضروري فلا يصار اليه مع امكان الاصل وهو الخراج
لان التضعيف ثبت باجماع الصحابة بخلاف القياس في قوم
باعيانهم لان تلك الطايفة كفار لا يوخذ منهم الجزية منهم الجزية
وغيرهم من الكفار توخذ منهم الجزية فلا تكون في حكمهم
وحق قايم بنفسه اي لا يجب في ذمة احد كخمس الغنايم والمعادي
وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل
فلا يثبت في حق الصبي لانه لا يوصف بالتقصير والبالغ الخاطي مقصر
فلزمه الجزاء القاصر ولا في القتل بسبب اي لا يثبت حرمان الميراث
في القتل بسبب كحفر البير والشاهد اذا رجع اي شهدا ان مورثه
قتل زيدا فقتل مورثه قصاصا ثم رجع عن الشهادة لم يحرم الميراث
لانه اي حرمان الميراث جزاء المباشرة وحقوق دايرة بين العبادة
والعقوبة كالكفارات فلا يجب على المسبب كحافر البير لانها اي
الكفارات جزاء الفعل والصبي اي لا تجب الكفارات على
الصبي لانه لا يوصف بالتقصير خلافا للشافعي فيهما
اي في المسبب والصبي لانها عنده ضمان المتلف وهذا
لا يصح في حقوق الله تعالى والكافر اي لا تجب الكفارات
على

على الكافر لو صف العبادة فيه اي العبادة فيها غالبة اي في الكفارات
الا كفارة الظهار فان وصف العقوبة فيها غالب لانه اي الظهار
منكر من القول وزور وكذا كفارة الفطر اي وصف العقوبة
غالبة فيها لقوله عليه السلام عليه ما على المظاهر ولاجماعهم
على انها لا تجب على الخاطي ولان الافطار عمدا ليس فيه شبهة
الاباحة ثم ورد على هذا ان الافطار عمدا لما لم يكن فيه شبهة
الاباحة ينبغي ان تكون كفارة الفطر عقوبة محضة فلدفع
هذا الاشكال لكن الصوم لما كان حقا غير مسلم الى صاحبه
ما دام فيه فلا يكون الافطار ابطال الحق ثابت بل هو منع عن
تسليمه الى المستحق فاوجبنا الزاجر بالوصفين اي العبادة
والعقوبة ومنها اي الكفارات عقوبة وجوبا وعبادة
اداء وقد وجدنا في الشرع ما هذا شانه اي ما يكون عقوبة
وجوبا وعبادة اداء كاقامة الحدود ولم نجد على العكس
اي لم نجد في الشرع ما هو عقوبة اداء وعبادة وجوبا فانما
قال هذا جوابا لمن قال لم لم يعكس حتى تسقط بالشبهة ه
كالحدود تفريع على ان كفارة الفطر عقوبة وشبهة قضاء
القاضي في المنفرد اي المنفرد برؤية هلال رمضان اذا رد
القاضي شهادته وقضى ان اليوم من شعبان فافطر بالوقاع عامدا
لا يجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعي وتسقط اذا افطر

Copyright © King Saud University